Tikrit University Journal For Rights Year (11) Vol (11) NO (1) Part (1) (2026) 791-816

٧١٣

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Administrative and Financial Corruption and its Impact on Political and Social Human Rights

lect. Alaa Kamil Abd

College of Islamic Sciences, University of Diyala, Diyala, Iraq

m.alaakamil@uodiyala.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 September2026

Keywords:

Administrative corruption

- Political rights

- Social rights

- Rule of law

- Iraqi legislation

- International agreements.

Abstract: Administrative and financial corruption is a phenomenon and a deviation that threatens the foundations of the Rule of Law, as it has direct repercussions and impacts on the system of political and social human rights. These effects are manifested in nepotism, bribery, and the exploitation of political or social influence, which transforms rights from legal entitlements into factional privileges. Such practices undermine core political and social rights—most notably the right to vote, the right to hold public office, and the rights to education and health.While attributing administrative and financial corruption to the nature of dictatorial regimes as a breeding ground for its proliferation, this does not imply that it is confined to such systems. Corruption can also infiltrate democratic systems, taking various forms related to the exercise of political and social rights themselves. The right to vote, run for office, or form associations may be exploited to achieve private interests by attracting loyalists, financing campaigns through illicit means, or offering promises and benefits in exchange for votes. This represents the most dangerous form of financial and administrative corruption in the political and social spheres, as it entails a violation of the principle of equal opportunity and the corruption of the voters' will.

Therefore, Constitutional Guarantees represent the supreme framework for protecting human rights, given the supremacy and primacy of constitutional texts over all other legal rules, and the substantive and procedural restrictions they impose on public authorities to prevent the abuse of power or the derogation of rights and freedoms. Consequently, the effectiveness of these guarantees is linked to the extent of respect for the principle of the Supremacy of the Constitution and the subordination of all authorities to its provisions.

In light of the developments in international relations, international organization, and the advancement in information and administration, the protection of individuals' rights from risks—including corruption—is no longer solely the obligation of the State. The international community shares this responsibility by providing mechanisms to protect these rights from all threats, including administrative and financial corruption, through international charters and conventions.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الفساد الاداري والمالي وانعكاسه على حقوق الانسان السياسية والاجتماعية

م. علاء كامل عبد

كلية العلوم الاسلامية, جامعة ديالى, ديالى, العراق

m.alaakamil@uodiyala.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
الفساد الإداري
- الحقوق السياسية
- الحقوق الاجتماعية
- سيادة القانون
- التشريع العراقي
- الاتفاقيات الدولية.

الخلاصة: يُعد الفساد الإداري والمالي ظاهرة وانحرافاً يُهدد أسس الدولة القانون، حيث لها انعكاسات واثار مباشرة على منظومة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية، وتبرز هذه الاثار في المحسوبية والرشوة ،واستغلال النفوذ السياسي أو الاجتماعي، مما يُحول الحقوق من استحقاق قانوني إلى امتيازات فئوية تعمل على تقويض أبرز الحقوق السياسية والاجتماعية والتي من اهمها الحق في الانتخاب، وتولي الوظائف العامة، والحق في التعليم والصحة، وأن إرجاع ظاهرة الفساد الإداري والمالي إلى طبيعة الأنظمة الدكتاتورية بوصفها بيئة حاضنة لانتشاره لا يعني انحصاره في تلك الأنظمة؛ إذ يمكن أن يتسلل الفساد إلى الأنظمة الديمقراطية أيضاً، متخذاً صوراً متعددة تتصل بممارسة الحقوق السياسية والاجتماعية ذاتها. فقد يُستغل الحق في الانتخاب أو الترشح أو تكوين الجمعيات لتحقيق مصالح خاصة عبر استقطاب الموالين، أو تمويل الحملات بوسائل غير مشروعة، أو تقديم الوعود والمنافع مقابل الأصوات الانتخابية، وهو ما يمثل أخطر صور الفساد المالي والإداري في المجالين السياسي والاجتماعي؛ لما ينطوي عليه من إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص وإفساد لإرادة الناخبين.لذا: فأن الضمانات الدستورية تُمثل الإطار الأعلى لحماية حقوق الإنسان؛ لما تتسم به النصوص الدستورية من سمو وعلو على سائر القواعد القانونية الأخرى، وبما تفرضه من قيود موضوعية وإجرائية على السلطات العامة تحول دون التعسف في استعمال السلطة أو الانتقاص من الحقوق والحريات. ومن ثمّ فإن فعاّلية هذه الضمانات ترتبط بمدى احترام مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه. وامام التطور الحاصل في اطار العلاقات الدولية والتنظيم الدولي , والتطور في مجال المعلومات والادارة وبشكل عام لم تعد مسألة حماية حقوق الافراد من المخاطر والفساد منها هي من ضمن التزامات الدولة فقط بل يشترك معها المجتمع الدولي في ذلك من خلال توفير الاليات التي من خلالها يمكن حماية هذه الحقوق من كافة المخاطر ومنها الفساد الاداري والمالي ومنها المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

يُعد الفساد الإداري والمالي من أخطر الآفات التي تواجه الدول المعاصرة، كونه يمثل انحرافاً عن المسار القانوني والأخلاقي في إدارة الشأن العام. ولم يعد الفساد مجرد جريمة عابرة أو سلوك فردي معزول، بل تحول في كثير من المجتمعات إلى "ظاهرة هيكلية" تتغلغل في مفاصل المؤسسات، مما أدى إلى زعزعة الثقة بين الفرد والدولة، وتقويض دعائم سيادة القانون ،إن الخطورة الحقيقية للفساد لا تكمن فقط في استنزاف الموارد الاقتصادية للدولة، بل في انعكاساته المباشرة والخطيرة على منظومة حقوق الإنسان. فالحقوق السياسية والاجتماعية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية تجد نفسها مكبلة

أمام هيمنة المحسوبية، والرشوة، واستغلال النفوذ؛ حيث يتحول التمتع بهذه الحقوق من استحقاق قانوني طبيعي إلى "امتياز" يُمنح لمن يملك القدرة على الدفع أو القرب من دوائر القرار، مما يخلق فجوة عميقة في العدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية.

اولاً : اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في دراسة ظاهر الفساد وبيان اهم ما تتسبب به من اثار في تقييد حقوق الافراد ومنها الحقوق السياسية والاجتماعية هذه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل فرد الا في حالات استثنائية وبحسب المصلحة العامة ومدى كفاية النصوص التشريعية الوطنية والدولية في ضمان هذه الحقوق .

ثانياً : مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في أن الفساد المالي والاداري بات يشكل ظاهرة مستشريه في بعض مفاصل المؤسسات الحكومية وله من الاثار التي باتت تشكل قيداً يمنع الافراد من التمتع بحقوقهم ومنها الحقوق السياسية والاجتماعية مما يخلق حالة من عدم الاستقرار في المجتمع .

ثالثاً : اهداف البحث

يهدف البحث الى الوقوف على أهم الاثار التي تتركها ظاهرة الفساد على تمتع الافراد بحقوقهم السياسية والاجتماعية ، وبيان أهم الوسائل والاليات اللازمة في تشخيص ومكافحة هذه الظاهرة .

رابعاً / منهجية البحث

لغرض الاحاطة بموضوع البحث سيتم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي القائم على عرض النصوص التشريعية في النظام القانوني العراقي والنصوص الدولية في نطاق هذه الحقوق .

خامساً : نطاق الدراسة

يركز البحث على واقع الحماية المتوافرة لتمتع الافراد بحقوقهم السياسية والاجتماعية في نطاق نصوص التشريعات الوطنية العراقية ، والنصوص الواردة في المصادر الدولية لحماية حقوق الانسان .

خطة البحث

لدراسة هذا الموضوع فقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث ، ومن ثم خاتمة تضمنت ما توصل اليه الباحث من استنتاجات وتوصيات ، وختمت الدراسة بقائمة المصادر التي استعان بها الباحث في اتمام البحث ، وكانت صفة البحث على النحو الاتي : -

المبحث الاول / ما هيَّة الفساد

المطلب الاول : مفهوم الفساد ومظاهره .

المطلب الثاني : اسباب الفساد .

المبحث الثاني / اثر الفساد في الحقوق السياسية والاجتماعية للأفراد .

المطلب الاول : أثر الفساد في تمتع الافراد بحقوقهم السياسية .

المطلب الثاني : اثر الفساد في تمتع الافراد بحقوقهم الاجتماعية .

المبحث الثالث / آليات حماية الحقوق السياسية والاجتماعية للأفراد .

المطلب الاول : الضمانات الوطنية .

المطلب الثاني : الضمانات الدولية .

المبحث الاول
ما هيَة الفساد الاداري والمالي

انَّ مفردة الفساد باتت من المفردات الكثيرة الاستعمال في الوقت الحاضر وهناك اختلاف في مداولاتها لذا : ومن اجل الوقوف على معناها لابد من بيان تعريف الفساد وانواعه واسبابه وهو ما سيتم بيانه في هذا المبحث .

المطلب الاول
مفهوم الفساد وانواعه (ومظاهره)

اولاً : مفهوم الفساد

من أجل بيان مفهوم الفساد لا بد من الوقوف على تعريفه لغة واصطلاحاً .

الفساد في اللغة يعني : نقيض الصلاح و الفساد مشتق من الفعل الثلاثي (ف س د) وهو مصد وأصلً بمعنى الخروج[١] .

لذلك فالفساد يعني خروج الشيء عن جادة الاعتدال وسواءً كان ذلك الخروج كثيراً أو قليلاً, ويستعمل هذا للأشياء والانفس التي تخرج عن الاستقامة [٢].

اما معنى الفساد اصطلاحاً :

عرف الفساد بتعريفات عدةٍ ومختلفة بحسب التباين في الجوانب التي ينظر اليه ,لذلك فقد عرف بانه ((عدم الاستخدام الامثل للموارد والادوار العمومية من قبل الافراد أو استخدام النفوذ والامكانيات السياسية بشكل غير قانوني او شرعي [٣] وعُرف الفساد ايضاً على انه (ما يقوم به شخص او مجموعة من الاشخاص ممارسات او افعال من اجل الحصول على منافع ومزايا، من دون وجه حق من خلال استعمال وسائل وطرق مخالفة للقوانين والتشريعات النافذة في الدول أي عدم الاستعمال الامثل للسلطة الممنوحة لهم من اجل تحقيق مكاسب شخصية[٤].كما وعرف من قبل البنك الدولي في عام ١٩٩٩ بان الفساد هو (اساءت استعمال السلطة من اجل تحقيق المكاسب الخاصة) [٥]. وعرفته اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ بأنه الرشوة لكافة وجوهها والاختلاس في كل من القطاع العام والخاص والمتاجرة بالنفوذ والاساءة في استعمال الوظيفة واستغلالها من اجل الاثراء غير المشروع، والقيام بغسل كافة العائدات

---

١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار المعارف: القاهرة ، ص٣٤١٢.
٢) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ،ط٣، المطبعة الاميرية / بولاق: مصر، ١٩٣٣ ، ص٤٤٤ .
٣) مايكل جونسون ، ترجمة ، محمد جمال امام ، الفساد والاقتصاد العالمي ، مركز الاهرام للترجمة والنشر : القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص٩٢ .
٤) احمد رشيد ، الفساد الاداري ، مطبوعات الشعب : القاهرة ، ط١، ١٩٩٣، ص٧٧.
١) نجم عبود نجم ، اخلاقيات الادارة في عالم متغير، شؤون المنظمة العربية للتنمية الادارية : القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢١٧-٢٠١٨ .

المتحصلة من هذه الافعال ، واخفاء الممتلكات المتشابهة من الفساد ، وكذلك اعاقة سير العدالة وفضلاً عن القيام بهذه الافعال فان الشروع فيها ايضاً يدخل في مفهوم الفساد[١] .

وأن التابين الذي تمت الإشارة اليه في بداية المطلب يكمن في أن اصحاب التعريف الاول ركزوا على الاستغلال الغير الصحيح للموارد والنفوذ السياسي، في حين أنَّ الفريق الثاني ركزَّ على استغلال السلطة الوظيفية بشكل مخالف للقانون، أما في تعريف البنك الدولي عبر عنه بأنه يندرج تحت مفهوم الرشوة ، وامام هذه التعريفات يتضح أن امكانية ضبط مفهوم الفساد وبشكل دقيق هي مسألة معقدة ؛لأنه يُشكل ظاهرة واسعة وذات ابعاد سياسية ، واجتماعية ، واقتصادية وهو ما قد ينعكس سلباً على امكانية مكافحة هذه الظاهرة خاصة اذا كان الفهم للفساد ينصب على انه خروج عن القواعد القانونية فقط ، لأنه يُمكن اذ قد تكون ذات القواعد القانونية تسمح بممارسة الفساد وبشكل غير مباشر من خلال قيام الجهة أو الفئة المسيطرة على مصدر القرار بإصدار تشريعات غير منضبطة قد تشجع أو تسهل لعملية الفساد .

ثانياً : مظاهر الفساد الاداري والمالي

لا يمكن حصر مظاهر الفساد بمظهر واحد؛ لأنَّ الانماط السلوكية التي يلجأ اليها المفسدون متعددة ومتنوعة بحسب تنوع المؤسسات لذلك سيتم بيان ما يمكن عده سلوكاً فاسداً من وجهة النظر الموضوعية للنصوص القانونية والوقوف على أهم تلك المظاهر والتي منها :

١- **الرشوة :** وتعرف على انها "قيام الموظف بالإتجار بوظيفته واستغلاله لها من خلال الاتفاق مع صاحب الحاجة على القبول والموافقة على ما يعرضه الاخير من عطية أو فائدة مقابل الامتناع عن اداء يدخل ضمن اختصاص ذلك الموظف"[٢]وتعرف أيضًا على انها متاجرة الموظف بالسلطة المخولة له للقيام بعمل شيء أو امتناعه عن القيام بشيء يدخل في نطاق اختصاصه الوظيفي[٣].ومن خلال تعريف الرشوة يتضح لنا بانها مظهر واضح من مظاهر الفساد الاداري وتعد من الجرائم الخطيرة التي تعيب الوظيفة العامة ومعاقب عليها في القانون بعقوبات مختلفة ، بسبب قيام الموظف باللجوء اليها من اجل المتاجرة بالمركز الوظيفي الذي يتمتع به والذي يكون الغرض الاصلي منه هو تحقيق المصلحة العامة وخدمة المجتمع لا تحقيق منافع شخصية له .

٢- الاختلاس :

يعرف الاختلاس على انه : قيام الموظف بالاستيلاء على الاموال او المستندات والوثائق او الاوراق المالية او الممتلكات العامة منها او الخاصة او اي اشياء من غير ذلك وتكون ذات قيمة بنية التملك على ان تكون تلك الاموال او الوثائق او الاشياء سلمت اليه بسبب وظيفته[٤].

٣- المحسوبية او الواسطة

---

٢) عادل عبد اللطيف ، الفساد كظاهرة عربية آليات ضبطها ، ط١ ، مركز الدراسات العربية : بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٣٨٤ .
٣) مجيد صالح الكرطاني ، الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي ، ط١، بغداد، ٢٠٠٨ ، ص٢٨-٢٩ .
٤) واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات الخاص ، العاتك : القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ١٨ .
١) محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات الخاص ، ط٢، مطبعة التوني ، ١٩٨٩، ص١٦٧ .

تعرف على انها اللجوء الى طرف ثالث ذا امكانيات اجتماعية وادخاله للتأثير على اطراف العلاقة الاخرين في موقف معين أو انشغاله لدى المسؤولين للتوصل الى شيء أو تحقيق منفعة تضر بالأخرين[١] . وتعرف ايضا على أنها طلب شخص من اخرين القيام بخدمة خارج سلطة القانون أو الاجراءات الاصولية المتبعة وتنطوي على تجاوز على حقوق الاخرين لمصلحته واستعمال الصلات ، أو النفوذ، أو الصلاحيات الوظيفية في مواجهة صاحب الحق[٢].

٤- المحاباة :

وهو اسلوب يلجأ اليه الموظف ليتساهل مع بعض الاشخاص ويكون ذلك على حساب القوانين والانظمة والتعليمات المتبعة في سير عمل الوظيفة أو أن يقوم بإعطائهم الافضلية أو الاولوية في انهاء معاملاتهم والاستفادة وتسخير الخدمات في دائرته لمصلحتهم قبل غيرهم من المراجعين [٣] .لذا تُعد الواسطة والمُحابات من اخطر مظاهر الفساد؛ لأنها تكون غير ملموسة أو مرئية مما يصعب اثباتها عن طريق الادلة والبراهين, ومما يزيد من خطورة الفساد في هذا المظهر انه يجد له مقبولية في بعض الثقافات المعينة ويُمارس من قبل الكثير من المستفيدين وعلى مختلف المستويات بناءً على قناعاتهم الشخصية .

٥ - الابتزاز :

يمثل الابتزاز مظهر من مظاهر الفساد الاداري الخطرة لما ينطوي عليه من تأثير على الافراد عبر دفع مبالغ مالية محددة بشكل مباشر أو غير مباشر تحت تأثير الترهيب والخوف, أو استعمال العنف النفسي لإجبارهم على القيام بذلك ويُعرف على انه استعمال الضعف النفسي من قبل الموظف على المراجع اثناء مراجعته للدوائر[٤].

يتضح لنا مما ذُكر بأنَّ هُناك مظاهر للفساد الاداري متعددة ومختلفة؛ وذلك بحسب طبيعة المجتمعات والثقافات السائدة فيها او المورثة الا اننا اكتفينا بالاختصار على هذا العدد من المظاهر بعدها من اخطر المظاهر المؤثرة على حقوق الافراد وكذلك لانتشارها في اغلب المجتمعات والدول.

المطلب الثاني
اسباب الفساد الاداري

لكل ظاهرة تستشري في المجتمعات لا بد أن تكون لها ارضية مناسبة تكون سببًا في تمدُد هذه الظاهرة لذا فالفساد الاداري له من الاسباب التي عززت انتشارها وسنتاول الابرز منها :

اولاً : الاسباب السياسية :

---

٢) مهدي حسين زويلق , التنمية الادارية و الدول النامية ، ط١، دار مجدولاي للنشر والتوزيع :الاردن،١٩٩٣،ص٤٠.
٣) مائدة الكيلاني وباسم سكجها , الواسطة في الاردن السر المعلن , مؤسسة الارشيف العربي ,٢٠٠٢ , ص٣٣ .
٤) جنان عبد الرزاق فتاح , اثر الفساد الاداري والمالي في تفاقم مشكلة البطالة في العراق)) بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية , مجلة ٢١, العدد ٢٠١٢ , ص٢١٧ .
٥) سوزان روز اكرمان , الفساد والحكم (الاسباب , العواقب , الاصلاح) الاهلية للطبع والنشر , عمان : الاردن , ٢٠٠٣ , ص٢١٢ .

كثيرًا ما ينتشر الفساد الاداري في المجتمعات التي تتصف بحاله من الضعف في ممارسة الديمقراطية بالوجه الصحيح وحرية المشاركة في تولي ادارة الشؤون العامة في الدولة , كما أنَّ استبداد الحكومات واتجاه السياسية الى التفرد في ادارة الدولة يُساعد على انتشار الفساد الاداري ، فضلا عن أن التدخل السياسي في عمل بعض السلطات هو اكثر تأثير في شيوع الفساد لأنه يُمثل مساس بمبدأ الفصل بين السلطات[١]. وتتجلى الاسباب السياسية في انتشار ظاهرة الفساد الاداري من خلال تعايش الادارة السياسية الضعيفة مع الفساد وعدم وجود ادارة ذات مؤسسات دستورية وهذا يؤدي بالنتيجة الى ضعف او غياب الدوافع الذاتية لمحاربة الفساد الاداري، فضلا عن تعطيل الاجهزة والاليات الرقابية في مؤسسات الدولة مما يسُهم في اتساع رقعة الفساد في الدولة [٢] .

بيد أن ربط الفساد الاداري بالأنظمة الدكتاتورية وعدها من أهم الاسباب في شيوعه وانتشاره لا يعني ذلك غياب هذه الظاهرة في النظام ديمقراطي؛ لأنَّ الفساد يُمكن أن يكون مصاحباً للعملية الانتخابية عن طريق كسب واستقطاب الموالين, أو من خلال جمع الاموال والحصول على تأييد الافراد والناخبين عن طريق استعمال وسائل تتناغم من احتياجاتهم كلٌ بحسب طبيعته من خلال تقديم الكثير من الوعود من قبل الاشخاص المرشحين والتي كثيراً ما تكون ثمناً لأصوات الناخبين أو عن طريق تقديم الاموال مباشرة للناخبين والذي يمثل قمة الفساد والاداري في المجال السياسي .

ثانياً : الاسباب الاقتصادية .

تُعد الازمات الاقتصادية والحروب والكوارث التي تتعرض لها المجتمعات اسباب رئيسية في انتشار الفساد الاداري وكثيرا ما يُلحظ ذلك في الدول الفقيرة، بيد أنَّ ذلك لا يعني انعدامه في الدول الغنية ، اذ أنَّ الاختلاف يكون في مظاهر الفساد لدى هذه الدول حيث يبدو اكثر وضوحاً في الدول الفقيرة من خلال تقديم الرشوة الى صغار الموظفين ، أما في الدول الكبرى الغنية يكون بشكل غسيل للأموال، أو التربح من المال العام [٣].

ثالثاً : الاسباب الاجتماعية والثقافية

كثيرًا ما يكون لمنظومة القيم والموروث الاجتماعي والثقافي بين أفراد المجتمع أثراً واضح في بناء العلاقات الاجتماعية والعمل على اقامتها على أُسس صحيحة , الا أَنَّ كثيرا من هذه العلاقات باتت تشكل سبب من أسباب انتشار ظاهرة الفساد الاداري والمالي بسبب التعصب للقبلية ،أو الطائفة، أو القومية اذ

---

١) نادر احمد ابو شخطة ,الفساد الحكومي (تقرير ندوة)،(ادارة البحوث والدراسات ، المطابع التعاونية – عمان – الاردن ، 1993، ص ٥٢ .

٢) عبد الجبار احمد عبد الله , معوقات الديمقراطية في العالم الثالث ,ط١, مكتبة الطليعة , الاردن , ٢٠٠٣, ص٦٩ .

٣) يحيى ياسين سعود ، اثر انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣ , مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد (٢) العدد : ١ الجزء : ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٢٢ .

يلجأ كثير من المسؤولين الكبار وصغار الموظفين الى تفضيل اقاربهم أو ممن تربطهم بهم احدى هذه المسميات في العلاقات من أجل تحقيق المكاسب الخاصة بشكل غير مشروع وعلى حساب المصلحة العامة[١]. لذلك فان البعض من الموروثات الاجتماعية والثقافية قد تُسهم بفتح أبواب الفساد الاداري والمالي داخل المؤسسات والتي منها تقديم الهدايا للموظفين من أجل استحصال الموافقات على اجراءات غير قانونية ، كذلك ان الولائات العائلية والقبلية يمكن أنَ تُسهم أيضا في انتشار الفساد الاداري والمالي من خلال مخالفة القوانين والانظمة للحفاظ على هذه الولائات أو كف البصر والتغاضي عن ملاحقة الفاسدين, مما يؤدي الى استفحال هذه الظاهرة واستمرارها[٢] .

المبحث الثاني

اثر الفساد في الحقوق السياسية والاجتماعية

من أبرز الحقوق التي نظمتها التشريعات الدولية والوطنية هي الحقوق السياسية والاجتماعية التي بينت انه لكل مواطن الحق في الاسهام في الحياة السياسية، والحياة الاجتماعية ، والاقتصادية وأن على الدولة تمكين الافراد من هذه الحقوق [٣]

المطلب الاول
أثر الفساد في حقوق الافراد السياسية

الحقوق السياسية هي الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص والتي تمكنهم من المشاركة والاسهام في حكم البلاد باعتبارهم شركاء في اقامة النظام السياسي الجماعي[٤]ان مشاركة الافراد ومساهمته في الحياة السياسية يمثل احد ابرز اوجه الديمقراطية في الحكم وان هذه المساهمة تتمثل بالانتخاب والتشريح لعضوية المجالس والحق في الأدلاء برأيه فيما يُعرف بالاستفتاء سواءً السياسية منها أو المتعلقة بالمجالات العامة[٥] .

وأنَّ جوهر هذه المشاركة هو الحق في التصويت والانتخاب والترشيح الذي بينه نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ وفيما يتعلق بالحق بالتصويت بعده من صور المشاركة السياسية يراد به عرض موضوع على الافراد باعتبار الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة للدولة من اجل التصويت عليه أو الرفض أو القبول لذا فان هذا الحق مهم للأفراد؛ لأنه يذكرهم

---

١) قاسم علوان سعيد , سهاد عادل احمد (الفساد الاداري والمالي , المفهوم , الاسباب والاثار . وسائل المكافحة) مجلة الدراسات التاريخية والحضارية , جامعة تكريت . المجلد :٦ , العدد ١٨، ٢٠١٤ ، ص٧ .

٢) نجم عبود ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

٣) ينظر نص المادة (٢٠) و (٢٢) من دستور جمهورية العراق العام ٢٠٠٥ , منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢، ٢٠٠٥، ص١ .

٤) عبد العزيز محمد سرحان ، المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي ، دار النهضة العربية : القاهرة , ١٩٨٨ ، ص٩٠.

٥) علي صبيح التميمي , مكتبة الحقوق والحريات السياسية ومواقع التطبيق , دراسة تحليلية , ط١، دار امجد للنشر والتوزيع : عمان , ٢٠١٦ ، ص٣٣٦.

ويشعرهم بالدور المهم لهم في رسم السياسة العامة للبلد فاذا ما تم ممارسة هذا الحق بأجواء غير ديمقراطية بانتهاج اساليب الفساد واستعمال المواطنين في الموضوع المستفتى عليه فان هذا الحق سيكون مجرد اجراء من اجل اضفاء شرعية الشعب عليه لصالح الطبقة السياسية وخدمة لقراراتها [١]والحق في التصويت هو تعبير عن ارادة الفرد الحرة الخالية من أي توجيهات مباشرة أو غير مباشرة , لذلك لابد أن يُمارس هذا الحق بكل حرية الا أنَّ هناك كثير من الضغوطات التي تمارس على الموظفين بسبب ظاهرة الفساد الاداري والمالي وتؤثر بشكل سلبي على هذا الحق ومن هذه الضغوط هي حمل السلاح من قبل بعض الاطراف المدعومة سياسياً والذهاب الى مراكز الاقتراع ,أو افتعال المشاكل للتأثير على ارادة الناخبين وقناعتهم حيث تعد كل هذه الافعال مخالفة للقانون مظهراً للفساد يجب محاسبة الفرد لممارسة حقه في التصويت بحسب قناعته [٢].

وقد يتمثل الفساد في صورة ابتزاز أو دعوة كاذبة للضغط معنوياً على الافراد والتأثير على حقهم في التصويت مثل الضغوط التي تمارس من قبل بعض رجال الشرطة أو المسؤولين على الخاضعين لسلطتهم لغرضا أجابرهم على التصويت لمرشح معين[٣]، أو قد يتمثل الفساد في التأثير على الحق في التصويت في صورة تهديد ارباك العمل للعاملين تحت ايدهم بالحرمان عن العمل او تخفيض الاجور في حال عدم انتخاب مرشح معين [٤]أو يكون الفساد في التأثير على الحق في التصويت في صورة تهديد ارباب العمل للعاملين تحت ايديهم بالحرمان من العمل أو تخفيض الاجور في حال عدم انتخاب مرشح معين وامام هذه المظاهر المحتملة للفساد لا بد من اجراءات في المقابل تمنع وقوعها والتأثير على حق الافراد في التصويت لذلك نجد ان المشرع العراقي قد نص على بعض العقوبات لمنع هكذا مظاهر[٥].

بيد أنَ ابرز مظاهر الفساد في التأثير على هذا الحق هو الفساد المالي الذي يعد من ابرز وسائل التأثير على ارادة الافراد من التصويت في هذا العصر ومن صورة الرشوة التي تقدم للناخبين من اجل اجبارهم على التصويت لمرشح معين[٦].لذلك نجد ان المشرع العراقي قد تنبه لمثل هكذا وسيلة وعدها من الافعال المحظورة حيث نصت عليه المادة (٢٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على "يحظر ممارسة أي شكل من اشكال الضغط أو الإكراه أو منح مكـاسب مادية أو

---

١) علي صبيح التميمي , مصدر سابق , ص٣٤١ .
٢) ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي , النظرية العامة للجرائم الانتخابية , أطروحة دكتوراه : كلية القانون : جامعة بابل , ٢٠٠٧, ص٢٧١ .
٣) [٣] - ابتهال كريم ((الاستفتاء الشعبي – دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير , كلية القانون : جامعة بابل ،٢٠٠٣، ص١١٥ .
٤) [٤] - ثروت بدوي , النظم السياسية ، دار النهضة العربية : القاهرة , ١٩٧٥, ص٢٨٦ .
٥) [٥] - ينظر نص المادة (٣٢) (٢٧-٢٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد: ٤٦٠٣ , ٢٠٢٠.
٦) [٦]- علي عبدالقادر مصطفى ، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات . دراسة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٩٨ .

معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات". أما فيما يتعلق بالحق في الانتخاب فهو من ابرز الحقوق السياسية للمواطن؛ لا نه يُعد ركيزة أساسية من ركائز الحكُم والنظام الديمقراطي ووسيلة مهمة للمشاركة في قيام سلطة الحكم واستمرارها لاستنادها الى ارادة الشعب ,كما أنه يُعد وسيلة اتصال بين كل من الحُكام والمحكومين ومصدر القرارات[١]. والانتخاب حق لكل مواطن تتوافر فيه شروط ينص عليها القانون يمكن من خلالها ممارسة هذا الحق من دون التميز بسبب العرف، أو العرق، أو القومية، أو الاصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي[٢] .

أنَّ ممارسة هذا الحق بكل حرية يستلزم أن يكون هناك تنظيم للانتخابات بشكل تكون فيه بدرجة عالية من النزاهة حتى يكون هناك شعور لدى المرشحين بأنهم عرضة للمسألة أمام المواطنين فيما يمارسونه من سلطات سواء كانت تشريعية، أو تنفيذية ويفترض بهذه الانتخابات أن تكون على فترات محددة غير متباعدة بشكل ملفت للنظر؛ حتى يُمكن اعادة تقييم كل حكومة تفرزها الانتخابات. أن الحكومة ما زالت تهتم بإعطاء الحرية للناخبين في التعبير عن ارادتهم الانتخابية بشكل منتظم وحسب قناعاتهم من دون اللجوء الى اسلوب البقاء الدكتاتوري في السلطة لأكبر مدة ممكنة على حساب حق الافراد والمصلحة العامة .[٣]

أن ممارسة هذا الحق بعيداً عن الفساد الاداري والمالي وبدون تعرض للإغراءات أو التلاعب يتطلب وجود جهة رسمية مشرفة على عملية الانتخابات تمتاز بالاستقلالية والنزاهة والحيادية تعمل على تمكين الافراد ممارسة هذا الحق في كل مراحل الانتخاب[٤]،لذلك فان الفساد الاداري والمالي سيؤثر بشكل مباشر على المواطنين في ممارسة حقهم في الانتخاب والتصويت من مصادرة هذا الحق، لان الفرد اذا لم يكن باستطاعته التعبير عن ارادته بشكل حر في اختيار من يمثله في ادارة الشؤون العامة بسبب الفساد والذي يشوب العملية الانتخابية سوف يكون عاجز عن ممارسة حقه بالشكل المطلوب في المشاركة السياسية او فيما يتعلق بالحق في الترشيح يشتمل هذا الحق على امكانية الترشيح لرئاسة الدولة او للمجالس النيابية , بيد ان هذا لا يعني انه من حق اي شخص بشكل مطلق من الاقرار, لكن لابد من توفر بعض الشروط التي تقر بموجب الدستور او القوانين العادية[٥] .

---

١) سيف جاسم محمد مصلح ((الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام ، دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير , كلية الحقوق : جامعة الشرق الاوسط : الاردن .
٢) ينظر نص المادة(٤) و(٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
٣) علي صبيح التميمي ، مصدر سابق ، ص٣٣١ .
٤) علي حمزة عسل الخفاجي واسماعيل نعمة عبود ، ((اثر الفساد في انتهاك حقوق الانسان الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥)) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية : كلية القانون : جامعة بابل: العدد الرابع ، المجلد: السادس ، ٢٠١٤ ، ص٢٣ .
٥) ينظر نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

عليه لابد من توافر شروط محددة فيمن يمارس هذا الحق[١]، ويُعد هذا الحق من وسائل المشاركة السياسية المهمة, لما له من دور في ضمان مساهمة المواطنين في اختيار ممثليهم وقادتهم ليولوا رعاية مصالح الشعب العامة, والترشيح حق يمنح على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط ويرغبون في ذلك للحصول على اصوات الناخبين والفوز بعضوية المقاعد النيابية التي ترشح لها وفق القانون [٢]، وتأثير الفساد في هذا الحق يظهر من خلال الاستبعاد غير قانوني لبعض المرشحين أو من خلال وسيلة فساد اخرى مثل التزوير في عدد الاصوات التي يحصل عليها بعض المرشحين وبالتالي تكون هناك مصادرة لهذا الحق مما يشكل مخالفة لمبدأ دستوري وهو المساواة في الحقوق المقر دستورياً لذلك لضمان ممارسة هذا الحق بعيداً عن الفساد لابد من اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير من قبل الدولة لضمان ممارسة هذا الحق بما يؤمن مشاركة الافراد في العملية السياسية[٣].

كما أنَّ الفساد قد يؤثر في هذا الحق من خلال المصدر الخاص بالتمويل للمرشح ، اذ أنَّ غالباً ما يكون هذا الشخص مُمول من قبل الحزب الذي ينتمي اليه، والذي كثيراً ما يكون مصدر هذا الحزب غير معروف أو سرياً ، غير ما اذا كان المرشح ينتمي الى احد احزاب السلطة السياسية التي تشارك في الانتخابات, اذ تكون مبسوطة اليد في الحكم بالموارد المادية وتسخيرها لصالح مرشحيها وليس للصالح العام وهو ما يؤثر سلباً على باقي المرشحين الملتزمين بالشروط القانونية للترشيح وهو ما يمثل خرقاً اخر لمبدأ المساواة[٤] .

لذا فان الفساد الاداري والمالي له اثار على حقوق المواطنين السياسية والذي يعكس بدوره على حقه في المشاركة السياسية بل حتى على النظام السياسي بأجمعه وسيكون له اثر في شرعيَة هذا النظام لأنه سوف يقيد ويضعف من القوانين والضوابط في المؤسسات الحكومية مما يولد شعور لدى المواطنين بان الدولة هي من تخرق هذه القوانين وعدم الايمان والتسليم بمبدأ سيادة القانون في مواجهة الكل[٥]، كذلك ستكون للفساد اثار في استقرار النظام السياسي فأنه سوف يؤدي الى زيادة في عدم الاستقرار، اذ أنه يُساعد على ان تكون هناك جماعات تعمل لمصالحها الخاصة ويكون لكل منها قوانين وتوجهات والتي حتماً ستكون مخالفة للنظام القانوني المطبق في الدولة فضلا عن سلب حالة الاستقلالية التي يجب أنَ تتمتع فيها السلطة الحاكمة مما يؤثر ذلك في صنع واتخاذ القرارات السياسية المهمة وجعلها تتماثل من مصالح الجماعات المفسدة لا مع المصلحة العامة العليا للبلاد ، وهذا بدوره سوف يضعف من شعور

---

٦) ينظر نص المادة (٨-٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
١) سيف جاسم محمد مصلح , مصدر سابق ، ص١٩-٢٠
٢) علي صبيح التميمي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢
٣) علي حمزة الخفاجي / اسماعيل نعمة عبود ، المصدر السابق ص٢٨
٤) علي عبد الزهرة حسون , " القصور التشريعي في مواجهة جرائم الفساد المالي والاداري في العراق " رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا : العراق ، ٢٠١٥ , ص٤٠

الانتماء والوطنية للأفراد ، وبالتالي عزوف وامتناع الكثير من المساهمة في المشاركة السياسية لرسم السياسة العامة .

المطلب الثاني
اثر الفساد في حقوق الافراد الاقتصادية والاجتماعية

يُمكن للفساد أن يمتد بالتأثير على حقوق الانسان كافة ومنها الحقوق الاقتصادية ومن ابرزها (الحق في العمل والحق في التملك) فضلا عن الحقوق والاجتماعية والتي من أهمها الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية، لذلك سيتم بيان اثر الفساد فيها .

اولاً : الحقوق الاقتصادية

أنَّ الحق في العمل والتملك يُعدان من أهم حقوق الانسان الاقتصادية ، لأنَّ من خلالها يُمكن للأفراد توفير المستوى المعاشي الجيد الذي يضمن لهم حفظ كرامتهم الانسانية وبالنسبة للحق في العمل ، فانه محط الاهتمام الدولي والوطني لذلك فهناك اهتمام من حيث نصوص الاتفاقيات الدولية فضلاً عن الاهتمام الوطني على المستوى التشريعي سواءً الدستوري منها أو العادي[١] . ويظهر أثر الفساد في الحق في العمل عن طريق عدة اساليب منها التحايل على العمال وانقصاص الاجور او الرواتب التي تم الاتفاق عليها من قبل أرباب العمل، أو التأخر في صرف الرواتب والاجور والمستحقات ، لأنَ من شأن ذلك أنَ يؤدي الى زيادة في معاناتهم المعيشية عند كثير من هذا الافعال يمكن ان تقع تحت طائلة القانون والتي يعاقب عليها[٢]، كذلك من أثار الفساد على هذا الحق هو هجرة الايدي العاملة الوطنية الى دول اخرى تتمتع بحالة استقرار اكثر وغياب للفساد او انخفاض مستوياته فيها بما يمكن ان يؤمن لهم مردودات مالية بشكل ثابت ومستقر وفي مواعيد ومقادير ثابته فضلاً عن تأثير الفساد في التنمية الاقتصادية بشكل عام مما يسهم في ارتفاع الاسعار[٣] .

أما الحق الاخر من الحقوق الاقتصادية المهمة للأفراد وهو الحق في التملك والذي يعني امكانية الفرد في ان يكون مالكاً للأشياء وان تكون هذه الملكية مصونة من الاعتداء عليها وان تكون له امكانية وحرية التصرف في هذه الملكية سواءً في استثمارها او السكن فيها[٤] ،والجانب المهم في هذا الحق أو من التفرعات المهمة هو حق الانسان في أنَ يملك (سكن) له ولأسرته , لأنه من المستلزمات المهمة

---

١) ينظر العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، منشور على موقع جامعة مينيسوتا / متاح على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/boo2hln
٢) ينظر نص المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩منشور في جريدة الوقائع العراقية : ١٧٧٨، ١٩٦٩ .
٣) علي حمزة عسل الخفاجي ، واسماعيل نعمة عبود ، مصدر سابق ، ص٣١ .
٤) عبد الناصر ملك حافظ ، حقوق الانسان والحريات العامة , ط١، مكتبة السيسبان للطباعة والنشر : بغداد ، العراق , ٢٠١٥, ص ١٤٢.

لضمان العيش في مستوى معيشي يليق بكرامة , وله مكانته المهمة من بين احتياجات الانسان الضرورية تتساوى مع حاجته للشراب والطعام ، ومن جانب اخر تمثل عنصر مهم لتحقيق الاستقرار في المجتمع ، وهذا الحق يستند على الواجب الذي يقع على عاتق الدولة بضمان توفير السكن والامن للأفراد في بيئة صحية ملائمة[١] .كما أنَّ الحق في السكن يحظى باهتمام دولي وهو ما نجده في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الذي أكد على أنه لكل شخص الحق في المسكن والملبس والشراب والعناية الطبية [٢] . كذلك ما اشار اليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦١ اذ اكد على اهمية حق الانسان في هذا المجال وعلى الدولة ان تضمن توفير المأوى للفرد[٣] .

ويظهر الفساد أو أثره على هذا الحق من خلال ما نراه بشكل واضح عن طريق سرقة واختلاس الاموال التي تخصص لإنشاء الوحدات السكنية , او عن طريق اللجوء الى الرشوة من قبل المقاولين او المستثمرين او الشركات في هذا المجال واعطاءها الموظفين من اجل ارساء المناقصة عليهم وهم غير كفوء لهذه المشاريع , او وفق شروط ومواصفات متدنية وهو ما يؤثر سلباً على نوعية وجودة الابنية وبالتالي تخل بشروط الحق في السكن الملائم الذي اهتمت به التشريعات الدولية والوطنية .[٤]

لذلك فان اثر الفساد في الحق قد يكون عن طريق التمييز بين الافراد في الاستحقاق او الحصول على الوحدات السكنية أو عن طريق الاستيلاء على الاراضي من دون تعويض , لذلك لابد أنَ يكون للأفراد خاصة الفقراء منهم الاولوية في مشاريع الاسكان , بيد ان الفساد يعمل على حرمانهم من هذا الاستحقاق , عن طريق قيام المتنفذين من ذوي رؤوس الاموال الكبيرة والتي يكون اصلاً مصدرها الفساد ايضاً على الاستحواذ على مساحات كبيرة من الاراضي وبيعها بأسعار كبيرة جداً لا يقوى عليها الفقراء مما يحرمهم من تملك وحدة سكنية تضمن لهم حياة كريمة وهو ما نلحظ في الفرص الاستثمارية لبناء المجمعات السكنية التي يفترض اساساً انها تعلن لتخصيصها لذوي الدخل المحدود الا ان الواقع غير ذلك , لذا على الدولة ان تعمل على توفير ضمانات لهذا الحق بما بالشكل الذي يحميه من كافة اشكال وصور ومظاهر الفساد المالي والاداري واعادة النظر في القوانين الناظمة للفرص الاستثمارية او من خلال توزيع قطع الاراضي للأفراد .

ثانيا: الحق في الرعاية الصحية

---

٥) ينظر نص المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .
٦) ينظر نص المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان منشور على موقع جامعة ميسبوشا , متاح على الرابط .http: library .umn.eud/arab/boat.ntmوقت الزيارة تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٤ .
٧) ينظر نص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , منشور على موقع جامعة منيسوتا ، متاح على الرابط .http: library .umn.eud/arab/boat.ntm وقت الزيارة ١١:٣٣ صباحاً تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٥ .
١) علي حمزة عسل الخفاجي ، اسماعيل نعمة عبود , مصدر سابق , ص٣٧ .

يُعد الحق في الصحة من الحقوق الشاملة لمتطلبات عده منها الحق في الرعاية الصحية فضلاً عن تقديم كافة العوامل التي تسهم في حماية هذا الحق مثل البيئة الصحية الملائمة والمياه الصالحة للشرب والغذاء الصحي والمؤسسات الصحية .والحق في الرعاية الصحية هو من الحقوق المهمة من حقوق الانسان اذ يعد من الحقوق الاجتماعية الضرورية لحياة الانسان ومطلب مهم لكل فرد , اذ من حق اي انسان ان يتمتع بمستوى عالي من الصحة بما يسهم ويعزز الحياة الحرة الكريمة له , وهو من الحقوق التي حظت باهتمام دولي ووطني , وبذلك يجب على الدولة حماية هذا الحق والقيام بكافة الاجراءات لحماية هذا الحق ومنها حماية من اثر الفساد الاداري والمالي [١] .

ونجد أنَّ دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ قد أكد على أهمية هذا الحق اذ بين أن الدولة هي من تتكفل بالضمان الصحي والاجتماعي للفرد[٢]، كذلك نجد أن التشريعات الدولية أكدة على أهمية هذا الحق فقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ مؤكداً هذه الاهمية اذ بين أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة[٣] ،كذلك ما نجده في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اكد على اقرار الدول بان لكل انسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك[٤] .

وأمام هذه الاهمية لهذا الحق صار الزاماً على الدولة أن توفر الحماية الكاملة له وخاصة حمايته من الفساد الاداري والمالي الذي تتضح اثاره من خلال الفساد وفي عمليات انشاء وتأهيل المؤسسات والمرافق الصحية الذي يكون عن طريق الرشاوي التي تقدم من قبل اصحاب النفوذ والتي لها تأثير في عملية واجراءات التعاقدات سواءً بين الادارات او بينها وبين المتقدمين للحصول على المناقصات الخاصة بإنشاء وتأهيل المرافق الصحية كذلك العقود الخاصة بتجهيز الادوية والتجهيزات الطبية الاخرى [٥] ومن النتائج المترتبة على الفساد ايضا هي حرمان الافراد من الفساد على الرعاية الصحية بشكلها الصحيح فقد يؤدي الفساد الى تقديم العلاجات الخاطئة او الفاسدة مما يعرضهم لخطر الموت , كل ذلك يتطلب وقفه جادة ومراجعه دقيقة من قبل الدولة في كافة الاجراءات الخاصة في هذا المجال .

---

٢) علي حمزة عسل الخفاجي , اسماعيل نعمة عبود , المصدر نفسه , ص٣٤ .
٣) ينظر نص المادة (٣٠-٣١) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .
٤) ينظر نص المادة (١/٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ .
١) ينظر نص المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ .
٢) حسيني محمد العبد , "الوقاية من مخاطر الفساد في قطاع الصحة في الجزائر وتأثيرها على جودة الخدمات الصحية " مجلة : دفاتر السياسة والقانون ، جامعة محمد خيضر سكرة: الجزائر ، العدد :١٨،٢٠١٨، ص٣ .

المبحث الثالث
ضمانات حماية الحقوق السياسية والاجتماعية

تُشكل مسألة حقوق الانسان هاجس مهم لدى الدول اذ تسعى الى تمكين الافراد من ممارسة حقوقهم هذه وعدم حرمانهم منها وهذا لا يكون الا من خلال ضمانات كافية وهذه الضمانات لا يكفي ان تكون مصدرها الدولة ذاتها وانما قد يكون مصدرها المجتمع الدولي , وبذلك لا بد من وجود ضمانات وطنية وضمانات اخرى دولية تكون حائلاً بينها وبين الفساد .

المطلب الاول
الضمانات الدولية

أمام التطور الحاصل في اطار العلاقات الدولية والتنظيم الدولي , والتطور في مجال المعلومات والادارة وبشكل عام لم يعد مسألة حماية حقوق الافراد من المخاطر والفساد منها هي من ضمن التزامات الدولة فقط بل يشترك معها المجتمع الدولي في ذلك من خلال توفير الاليات التي من خلالها يمكن حماية هذه الحقوق من كافة المخاطر ومنها الفساد الاداري والمالي[١] ،**ومن اهم هذه الضمانات هي :**

اولاً :ميثاق الامم المتحدة

صدر هذا الميثاق عام ١٩٤٥ بعد مؤتمر سان فرانسيسكو , حيث اشار الى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك من دون اي تمييز وكذلك المسارات بين جميع الشعوب في الحقوق وكفالة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في كافة الامور الاقتصادية والاجتماعية[٢].

ثانياً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨

صدر هذا الاعلان في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبهذا الاعلان تكون حقوق الانسان قد اكتسبت الطابع القانوني والدولي , اذ صدر عن منظمة الامم المتحدة مشتملا على نصوص عامة تضمنت معظم حقوق الانسان والحريات الاساسية واكتسب اهمية معنوية فضلاً عن الاهمية السياسية بشكل يفوق بقية الاعلانات والمواثيق التي اعلنت بعده[٣]، وقد اشار هذا الاعلان على احترام وحماية حقوق الانسان السياسية وبين ان لكل شخص الحق والمشاركة في ادارة الشؤون العامة والحق في تقلد الوظائف العامة وضمان نزاهة الانتخابات وتمكين الافراد من التصويت بشكل

---

٣) خضير ياسين خضير، " ضمانات حقوق الانسان وكيفية تطويرها" مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلة : السابع , العدد : الثاني , ٢٠٠٩ , ص ١٨٦ .

١) تنظر المادة (٣/١) و (٥٥-٩-٥) من ميثاق الامم المتحدة على موقع جامعة منيسوتا : مكتبة حقوق الانسان متاح على الرابط .http: library .umn.eud/arab/boat.ntm وقت الزيارة ١٠:٥٤ صباحاً تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٧

٢) فواز كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية , دار اثراء للنشر والتوزيع : الاردن , ٢٠٠٨,ص٩٨.

متساوي[١]. اما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ اشار الاعلان الى ضرورة تمكين الافراد منها وان لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا غنى عنها لحفظ كرامة الانسان ومن بين هذه الحقوق هو حق (الملكية) اذ لا يجوز حرمان اي شخص او تجريده من الملكية الخاصة به وبشكل تعسفي[٢]، وان اللجوء الى الرشاوي والواسطة يعدها من مظاهر الفساد لا يترتب عليه حرمان الافراد من حقهم في الملكية ،اما (الحق في العمل) فهو من الحقوق المكفولة للفرد وله حرية اختيار العمل الذي يناسبه مقابل اجر مساوي للعمل الذي يقدمه بالشكل الذي يضمن له ولأسرته مستوى معيشي يليق بكرامة الانسانية[٣].

ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٩

صدر هذا العهد عام ١٩٦٦ وقد دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦ وباقرارهذا العهد وصدوره تحولت حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي سبق وان تم النص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨ الى التزامات قانونية عالمية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي , ولان هذا العهد عبارة عن معاهدة دولية ملزمة للأطراف الموقعة عليه وهذا يرتب عليها التزامات قانونية يتحتم عليها الالتزام بها وتعد نظاماً رقابياً دولياً لضمان تطبيق حقوق الانسان وحرياته وحمايتها من اي مخاطر وبالذات الفساد الاداري والمالي[٤]، وأنَّ من أهم الحقوق السياسية التي اشار اليها هذا العهد هو (حرية التعبير) واعتناق الآراء ومنها الآراء السياسية , كذلك الحق في ادارة الشؤون العامة مباشرة او من خلال ممثلين له عن طريق المشاركة في انتخابات نزيهة وهذا اعتراف صريح بحق الافراد في الاشتراك بالانتخابات بصفة (نائب) او (مرشح) .[٥] ومن اجل حماية الحقوق التي تضمنها هذا العهد فقد اشار الى تشكيل لجنة معينة بحقوق الانسان تتولى النظر في التقارير التي تحلها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان[٦] ، ولا يمكن استبعاد الفساد ويعد احد انتهاكات هذه الحقوق والتي يجب على الدولة ان تتخذ كافة الاجراءات في سبيل منع الفساد او تأثيره على هذه الحقوق .

رابعاً / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

---

٣) ينظر نص المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ على موقع جامعة منيسوتا ملكية حقوق الانسان متاح على الرابط .http: library .umn.eud/arab/boat.ntm وقت الزيارة ١١:١٦ صباحاً تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٧.

٤) ينظر نص المادة (١٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

٥) ينظر نص المادة (٢٣)المصدر نفسه.

١) شارق نومية ((الضمانات الدولية لحقوق الانسان)) رسالة ماجستير / كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة محمد خضير بكرة : الجزائر ٢٠١٥ , ص٣٦ .

٢) ينظر نص المادة (١٩) و (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , موقع جامعة منيسوتا , كلية حقوق الانسان متاح على الرابط .http: library .umn.eud/arab/boat.ntm وقت الزيارة ١٢:٠١ مساءً تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٧.

٣) ينظر نص المادة (٢٨) و (٤٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تم اعتماد هذا العهد وعرضه للتوقيع والتصديق بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٢٠٠دراء في ١٦/ كانون الاول عام ١٩٦٦ .[١] تضمن هذا القرار الاشارة الى اهم الحقوق الاقتصادية ومنها التي تقدم ذكرها واولها الحق في العمل حيث الزم الدول بالأعراف لكل شخص بالحق في العمل , وان تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية وصيانة هذا الحق ومن اهم هذه التدابير هي تأمين الممارسة الحرة للأفراد لهذا الحق وفق شروط تضمن له ذلك[٢] لذا على الدولة ان تحارب كافة اشكال الفساد وبعده من اهم الاخطار التي يمكن ان تسلب الافراد هذا الحق .

المطلب الثاني
الضمانات الوطنية

من أجل توفير حماية اكثر الحقوق الانسان فقد تضمنت اكثر الاتفاقيات الدولية فرض التزامات على الدول بان تضمن دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الداخلية نصوص قانونية تضمن للأفراد ممارسة حقوقهم , وكان لهذا الاثر في العديد في دساتير الدول الاعضاء في الامم المتحدة ومنها العراق , اذ تضمن دستوره والتشريعات الوطنية الاخرى نصوصاً لضمان الممارسة الحرة للحقوق والحريات .

اولاً / الضمانات الدستورية

تأتي الضمانات الدستورية في مقدمة هذه الضمانات , لما تمتع به نصوصه من مكانة عليا على سائر النصوص الاخرى وبالتالي تعد بمثابة قيود، وفيما يخص حماية الحقوق السياسية في النظام القانوني العراقي فان دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ قد بين التمتع بالحقوق السياسية هو حق لكل مواطن ومن ابرز هذه الحقوق هو الحق في المشاركة في الشؤون العامة ولا يتم ذلك بطبيعة الحال الا من خلال الانتخابات الحرة والتشريعية بكافة مراحلها ابتداءً من مرحلة الترشيح مروراً بعملية التصويت والانتخاب وصولاً الى مرحلة عد وفرز الاصوات التي تقتضي ان تكون على درجة عالية من الشفافية لمنع الفساد من احكام السيطرة على هذه العملية والتأثير عليها مما يؤدي الى حرمان الفرد من ممارسة حقه الذي كفله الدستور اما فيما يتعلق بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فان الدستور اشار بشكل واضح بان العمل هو حق لكل العراقيين وممارسة هذا الحق بالشكل الذي يؤمن لهم الحياة الحرة الكريمة وان العلاقة بين اصحاب العمل والعمال ينظمها القانون[٣] لا أن يترك ذلك لأصحاب العمل لمنع سطوتهم وسيطرتهم على حقوقهم ومنع امتداد الفساد واثاره لهذا الحق وزيادة في حماية حق العمل فقد اجاز الدستور تامين الاتحادات المهنية والنقابات وحرية الانضمام اليها وان الدولة تكفل هذا الحق للأفراد حيث

---

٤) محمد شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعتمدة لحقوق الانسان , المجلد الاول , الوثائق العالمية , دار الشروق : القاهرة , ٢٠٠٣ , ص ١٣٩

٥) ينظر نص المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦ .

١) ينظر نص المادة (٢٠) و(٢٢/اولا/ثالثا)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

تسهم هذه النقابات في حماية وضمان ممارسة الافراد ولحقوقهم في العمل وتمتع استغلالهم من عمليات الفساد.

أما فيما يخص الحق في الملكية بعده من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد وفر الحماية لها من الفساد ومظاهره المختلفة , اذ بين ان الملكية الخاصة هي حق للأفراد ويجب صيانتها وتمكين الافراد من الانتفاع والتصرف بها في حدود القانون , ولا يجوز حرمانه منها وانتزاعها الا لأغراض المنفعة العامة , وان لكل فرد عراقي الحق في تملك في اي مكان داخل العراق[١]. ومن الضمانات الدستورية الاخرى في مواجهة الفساد الاداري والمالي في نطاق حماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية هو (مبدأ سيادة القانون) الذي مفاده خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون ويجب التزامها عند ممارستها لصلاحياتها واختصاصاتها بما يعزز توفير الحماية لحقوق الافراد وحمايتها من الفساد ومنع استغلال هذه الصلاحيات وتسخيرها للقانونين على السلطة , اذ يجب على السلطة التنفيذية حماية الحقوق من الفساد واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك , وان على السلطة القضائية عدم تعطيل احكام القانون في المنازعات الخاصة بحقوق الافراد والوقوف بحزم في وجه الفساد [٢] .

كذلك من الضمانات الدستورية أيضًاً هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يعزز عدم اهمية المتنفذين في هذه السلطات من فرض ارادتهم على السلطات الاخرى لغرض تحقيق منافع خاصة بهم مستغلين في ذلك الصلاحيات الممنوحة لهم , وهذا ما يسهم في الحد من مظاهر الفساد في مفاصل هذه السلطات ومنع تمركزها بيد شخص او مجموعة من الاشخاص لاستغلالها لمصالحهم الشخصية [٣] . أما بالنسبة لضمان حماية الحق في الرعاية الصحية من الفساد الاداري والمالي نجد ان الدستور العراقي قد بين بان على الدولة ان تكفل للأفراد الضمان الاجتماعي والصحي بما يؤمن لهم الحياة الكريمة وقد اكد ان لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية وان تتكفل الدولة توفير كافة مقوماتها الرعاية الصحية من علاج ووسائل وقائية في مختلف المؤسسات الصحية [٤] وهذا اما يمثل مبدأ او حاجزاً امام حالات الفساد في التميز في توفير الرعاية الصحية من حيث المؤسسات أو الخدمات للأفراد دون تميز بينهم .

ثانياً : الضمانات القانونية

الى جانب الضمانات الدستورية التي تنص على مبادئ دستورية , نجد ان هناك ضمانات اخرى تعمل على تعزيز هذه المبادئ وهي الضمانات القانونية العادية التي تكون اكثر تفصيلاً لهذه الحماية على اعتبار ان الدستور يأتي بمبادئ عامة وغالباً ما تحيل تفصيلاتها وتنسيبها الى نصوص القانون العادي

---

٢) ينظر نص المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٣) هند حسن محمود و عطية نجم : الفلسفة الدستورية للحريات الفردية , دار الكتب القانونية : العراق ٢٠٠٦ , ص٣٩-٤٠.
٤) خضير ياسين خضير ((ضمانات حقوق الانسان وكيفية تطويرها وتطبيقها في العراق)) مجلة جامعة كربلاء العلمية , المجلة : السابع , العدد الثاني , ٢٠٠٩ , ص١٨٤ .
٥) ينظر نص المادة (٣٠)(٣١) من دستور جمهورية العراق .

.**وفيما يخص ضمانات الحقوق السياسية** نجد ان المشرع العراقي قد عمل على توفير الحماية لهذه الحقوق من خلال تضيف هذه الحقوق في التشريعات القانونية ومنها (قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣)[١] الذي بين ان لكل عراقي الحق في الانتخابات بعد توفر الشروط المطلوبة وان تكون لهم الحرية في اختيار ممثليهم على نحو المساواة وان تضمن الدولة حقوق المرشح والناخب وضمان العدالة في الانتخابات ونزاهتها وتوفير الحماية القانونية الكافية في جميع اجراءات ومراحل الانتخابات للقضاء على مظاهر الفساد الاداري والمالي فقد منع هذا القانون على المرشحين او ممن يؤيدوهم من استغلال بيان المؤسسات والوزارة الحكومية وسائر دوائر الدولة ودور العبادة او الرموز الدينية لأي اجتماعات أو دعاية انتخابية , كما حظر استعمال [٢] شعارات الدولة الرسمية في الاعلانات او الاجتماعات الخاص بالانتخابات وللتأكيد اكثر في حماية حق الافراد في الانتخاب بحرية فقد حظر القانون على موظفي الدولة استعمال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة او ارسالها او جهزتها التي تحت ايديهم لمصلحتهم او لمصلحة المرشح الذي بدعمه , كذلك يحظر على صاحب النفوذ ممارسة اي ضغط أو اكراه ،أو منح المكاسب المادية ،أو المعنوية ،أو حتى الوعد بها من اجل استغلال ذلك والتأثير على الناخبين ونتائج الانتخابات وللوقوف بحزم امام الفساد الاداري والمالي فقد حظر هذا القانون ايضاً استعمال المال العام في الانفاق على الدعاية الانتخابية.[٣]

أما بالنسبة للضمانات القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فنجد ان هناك عدد من القوانين التي ضمت الحماية من تأثيرات الفساد وتمكين الافراد منها وفي مجال الحق في العمل نجد (قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٩٥) العراقي اذ جاء في ان الهدف منه تنظيم العلاقة بين العمال واصحاب العمل من اجل حماية حقوق الطرفين وعدم ترك اي مجال للفساد الاداري والمالي من استغلال الافراد واكد ان العمل هو حق لكل فرد قادر عليه وعدم التميز بينهم و وان حريتهم في اختيار نوع العمل مصون لا يمكن اجبارهم على ما يخالف رغباتهم , اذ ان القانون يمنع التجاوز على حرية الافراد في ذلك عملاً بمبدأ التكافؤ الفرص والمساواة في العمل والمعاملة[٤] .

ومن اجل مواجهة الفساد الاداري والمالي في هذا المجال فقد فرض القانون على اصحاب العمل منعاً للفساد توفير آلية واضحة وسهلة للتعامل مع الشكاوى المقدمة من قبل العمال في حال وقوعهم تحت تأثير الفساد او اخبارهم عن حالات الفساد مع ضمان عدم تعرض مقدم الشكوى الى اي عقوبة , كذلك ضمان المساواة بينهم كذلك يحظر هذا القانون على اصحاب العمل استخدام الاجر كورقة ضغط من اجل اجبار

---

١) مشور في جريدة الوقائع العراقية : العدد ٤٣٠٠ , كانون الاول , ٢٠١٣.
٢) ينظر نص المادة (٢) و(٤) (٢٤-٢٥-٢٦)من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .
٣) ينظر نص المادة (٢٧-٢٨-٢٩) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .
١) ينظر نص المادة (٢-٤ -٦-٨) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية : العدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩ .

العمال على شراء منتجاته او منتجات اخرى اذ ان ذلك يمثل حالة من حالات الاستغلال وبالتالي يشكل مظهراً واضحاً للفساد في هذا المجال[١] .

أما الحق الاخر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي قد يتأثر بالفساد وهو الحق في الملكية وخاصة فيما يتعلق بالحق بالسكن بعده من اهم صور الملكية بالنسبة للأفراد واهم الضمانات القانونية لهذا الحق هو ما نص عليه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ المعدل من انه لا يجوز حرمان اي فرد من ملكه وضرورة تمكينه من حق الملكية وعدم حرمانه منه الا بعض الحالات التي يقررها القانون ووفقاً للطريقة التي يضعها القانون ويشترط مقابل ذلك ان يوقع له تعويضاً عادلاً[٢]، ومن الحالات التي اجاز فيها القانون نزع الملكية ان يكون (للمنفعة العام) وقد يستغل هذا فيكون مدخلاً للفساد , لذا يجب ان يكون استخدام مؤسسات الدولة لهذا الامر على نطاق ضيق جدًا منعاً لاستغلاله في قضايا الفساد الاداري المالي على حساب ممتلكات الافراد بشكل غير عادل .والحق الاخر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية , اذ يعد من اهم حقوق الانسان المتعلقة بحياة الانسان لذا يجب ان يكون بعيداً عن حالات الفساد وكافة صورة ومن الضمانات القانونية لهذا الحق ما نجده في كثير من القوانين العراقية الا انه سيتم التركيز على اهمها ومنها قانون الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل[٣] اذ بين انه على تنظيم ومتابعة كيفية ممارسة المهن والوظائف الطبية والصحية من خلال التنسيق مع النقابات المختصة فذ هذا المجال[٤].

و لضمان تقديم الخدمات الصحية للأفراد دون تمييز او استغلالها من اجل تحقيق المصالح الخاصة الذي يعد صورة من صور الفساد الاداري والمالي .ومن اهم الضمانات في هذا المجال هو الدور الرقابي الذي تمارسه وزارة الصحة العراقي فيما يتعلق بمنح الاجازة الصحية وشروطها وعدم التهاون في ذلك او استغلالها من اجل تحقيق منفعة خاصة على حساب الشروط الواجب توافرها يقدم الطلب من خلال طلب الرشى التي تعد من ابراز صور الفساد الاداري والمالي الذي يهدد هذا الحق حيث تقوم الاجهزة الرقابية بمتابعة ومراقبة عمليات استيراد الاغذية والمنتجات المحلية ومراقبة محلات التجهيز للأغذية [٥]

.

---

٢) ينظر نص المادة (٤١/ ثانيا , ي, ن) والمادة (٥٥-٥٧ / ثالثاً) من ذات القانون اعلاه .
٣) ينظر نص المادة من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤) منشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد (٢٨٥٤) ، ١٩٨١ , ص٧٥٩ .
٥) ينظر نص المادة (٣/ خامس عشر) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .
٥)ينظر نص المادة (٣٥) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

ومن صور الفساد في قطاع الرعاية الصحية والاجتماعية هي التقارير والبيانات الادارية والمالية الغير صحيحة والمحسوبية والواسطة في مسالة التعيينات والترقيات وتقييم الاداء وتغليب المصلحة الخاصة لتحقيق المنفعة وهي من الصور التي يصعب القضاء عليها لذا يجب ايجاد الوسائل الكفيلة بمنع الفساد على هذه الشاكلة ،ويظهر الفساد وبمظاهر اخرى ايضاً مثل : تواطؤ واتفاق عدد من كوادر المؤسسات الصحية مع شركات الادوية أو مورديها مقابل عمولات يحصلون عليها او اي منفعة اخرى او استدام فحوصات طبية للمرضى وهي غير ضرورية يكون الغرض منها الحصول مبالغ مالية , كذلك يظهر الفساد بشكل اصدار قوائم مالية ضخمة ومبالغ فيها بحجة شراء اجهزة طبية او ادوية هي في حقيقة الامر بمبالغ ادى من ذلك كثير لذا يستلزم من الدولة ان تنتبه لهذه المخاطر في سبيل ضمان حماية حق الافراد في الرعاية الصحية والاجتماعية .

الخاتمة

أولًا: الاستنتاجات

١- ان ربط الفساد الاداري بالأنظمة الدكتاتورية وعدها من اهم الاسباب في شيوعه وانتشاره لا يعني ذلك غياب هذه الظاهرة في النظام ديمقراطي؛ لان الفساد يمكن ان يكون مصاحباً لممارسة اي حق من الحقوق السياسية او الاجتماعية عن طريق كسب واستقطاب الموالين, او من خلال جمع الاموال والحصول على تأييد الافراد والناخبين أوعن طريق استعمال وسائل تتناغم من احتياجاتهم كلٌ بحسب طبيعته , من خلال تقديم الوعود من قبل الاشخاص والتي كثيراً ما تكون ثمناً لأصوات الناخبين , أو من عن طريق تقديم الاموال مباشرة للناخبين والذي يمثل قمة الفساد المالي والاداري في المجال السياسي والاجتماعي.

٢- تعد الضمانات الدستورية من اهم الضمانات لحقوق الانسان, لما تمتع به هذه النصوص من مكانة عليا على سائر النصوص الاخرى وبالتالي تعد بمثابة قيود.

٣- للفساد اثار في استقرار النظام السياسي بشكل عام فأنه سوف يؤدي الى زيادة في عدم الاستقرار ، اذ أنه يُساعد على ان تكون هناك جماعات تعمل لمصالحها الخاصة ويكون لكل منها قوانين وتوجهات والتي حتماً ستكون مخالفة للنظام القانوني المطبق في الدولة، فضلا عن سلب حالة الاستقلالية التي يجب ان تتمتع فيها السلطة الحاكمة مما يؤثر ذلك في صنع واتخاذ القرارات السياسية المهمة وجعلها تتماثل مع مصالح الجماعات المفسدة لا مع المصلحة العامة العليا للبلاد، وهذا بدوره سوف يضعف من شعور الانتماء والوطنية للأفراد ، وبالتالي عزوف وامتناع الكثير من المساهمة في المشاركة السياسية لرسم السياسة العامة .

ثانيًا: التوصيات

١- نوصي بإعادة النظر في التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المادة (5) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وبما يضمن خضوع جميع السلطات والأشخاص لأحكام القانون دون استثناء..

٢- تعزيز الحماية القانونية للحقوق السياسية والاجتماعية التي كفلها الدستور، ولاسيما مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (١٤)، ومبدأ تكافؤ الفرص الوارد في المادة (١٦)، وذلك من خلال تجريم كل فعل فاسد يؤدي إلى الإخلال بهذه المبادئ الدستورية واتخاذ التدابير القانونية الكفيلة بحماية الحق في المشاركة السياسية المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور، عبر مكافحة الممارسات الإدارية والمالية الفاسدة التي تؤثر في نزاهة الانتخابات أو تقوّض الثقة بالمؤسسات الديمقراطية.

٣-تفعيل الدور الدستوري لمجلس النواب في الرقابة والمساءلة، استنادًا إلى المادة (٦١) من الدستور، ولاسيما في ما يتعلق بمساءلة السلطة التنفيذية عن حالات الفساد الإداري والمالي التي تمس الحقوق السياسية والاجتماعية وحماية الحقوق الاجتماعية المرتبطة بالعمل والوظيفة العامة، استنادًا إلى المادة (٢٢) من الدستور، ومظاهر الفساد الإداري والمالي الذي يؤدي إلى التمييز أو الإقصاء أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف والترقية.

٤-تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ومنع تركّز النفوذ، استنادًا إلى المادة (٤٧) من الدستور، بما يسهم في الحد من الفساد الإداري والمالي وضمان التوازن المؤسسي الذي يشكل أساسًا لحماية الحقوق السياسية والاجتماعية

المصادر

اولا: الكتب

١-أحمد رشيد ، الفساد الاداري ، مطبوعات الشعب : القاهرة ، ط١، ١٩٩٣.
٢-ثروت بدوي , النظم السياسية ، دار النهضة العربية : القاهرة , ١٩٧٥.
٣-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار المعارف: القاهرة.
٤-سوزان روز اكرمان , الفساد والحكم (الاسباب , العواقب , الاصلاح) الاهلية للطبع والنشر , عمان : الاردن , ٢٠٠٣.
٥-عادل عبد اللطيف ، الفساد كظاهرة عربية آليات ضبطها ، ط١ ، مركز الدراسات العربية : بيروت ، ٢٠٠٤ .
٦-عبد الجبار احمد عبد الله , معوقات الديمقراطية في العالم الثالث ,ط١, مكتبة الطليعة , الاردن , ٢٠٠٣ .
٧-عبد العزيز محمد سرحان ، المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي ، دار النهضة العربية : القاهرة , ١٩٨٨ ،.
٨-عبد الناصر ملك حافظ ، حقوق الانسان والحريات العامة , ط١، مكتبة السيسبان للطباعة والنشر : بغداد ، العراق , ٢٠١٥. .
٩-علي صبيح التميمي , مكتبة الحقوق والحريات السياسية ومواقع التطبيق , دراسة تحليلية , ط١، دار امجد للنشر والتوزيع : عمان , ٢٠١٦
١٠-علي عبدالقادر مصطفى ، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات . دراسة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي ، مصر ، ١٩٩٦.
١١-فواز كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية , دار اثراء للنشر والتوزيع : الاردن , ٢٠٠٨.
١٢-الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ،ط٣، المطبعة الاميرية / بولاق: مصر، ١٩٣٣ .
١٣-مائدة الكيلاني وباسم سكجها , الواسطة في الاردن السر المعلن , مؤسسة الارشيف العربي ,٢٠٠٢.
١٤-مايكل جونسون ، ترجمة ، محمد جمال امام ، الفساد والاقتصاد العالمي ، مركز الاهرام للترجمة والنشر : القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص٩٢ .
١٥-مجيد صالح الكرطاني ، الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي ، ط١، بغداد، ٢٠٠٨ .
١٦- محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات الخاص ، ط٢، مطبعة التوني ، ١٩٨٩ .
١٧-محمد شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعتمدة لحقوق الانسان , المجلد الاول , الوثائق العالمية , دار الشروق : القاهرة , ٢٠٠٣ .
١٨-مهدي حسين زويلق , التنمية الادارية و الدول النامية ، ط١، دار مجدولاي للنشر والتوزيع :الاردن،١٩٩٣.
١٩-نادر احمد ابو شخطة ,الفساد الحكومي (تقرير ندوة),(ادارة البحوث والدراسات , المطابع التعاونية – عمان – الاردن , ١٩٩٣.
٢٠-نجم عبود نجم ، اخلاقيات الادارة في عالم متغير، شؤون المنظمة العربية للتنمية الادارية : القاهرة ، ٢٠٠٦.
٢١-هند حسن محمود و عطية نجم : الفلسفة الدستورية للحريات الفردية , دار الكتب القانونية : العراق ٢٠٠٦

٢٢- واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات الخاص ، العاتك : القاهرة ، ٢٠٠٩.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- شارق نومية ((الضمانات الدولية لحقوق الانسان)) رسالة ماجستير / كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة محمد خضير بكرة : الجزائر . ٢٠١٥.
٢- ابتهال كريم ((الاستفتاء الشعبي – دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير , كلية القانون : جامعة بابل ،٢٠٠٣.
٣- سيف جاسم محمد مصلح ((الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام ، دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير , كلية الحقوق : جامعة الشرق الاوسط : الاردن .
٤- ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي , النظرية العامة للجرائم الانتخابية , أطروحة دكتوراه : كلية القانون : جامعة بابل , ٢٠٠٧.
٥- علي عبد الزهرة حسون , ((القصور التشريعي في مواجهة جرائم الفساد المالي والاداري في العراق)) رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا : العراق ، ٢٠١٥.

ثالثًا: المجلات العلمية(البحوث المنشورة)

١- جنان عبد الرزاق فتاح , اثر الفساد الاداري والمالي في تفاقم مشكلة البطالة في العراق)) بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية , مجلة ٢١, العدد ٢٠١٢.
٢- يحيى ياسين سعود ، اثر انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام ٢٠٠٣ , مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد (٢) العدد : ١ الجزء : ١ ، ٢٠١٨.
٣ - قاسم علوان سعيد , سهاد عادل احمد (الفساد الاداري والمالي , المفهوم , الاسباب والاثار . وسائل المكافحة) مجلة الدراسات التاريخية والحضارية , جامعة تكريت . المجلد :٦ , العدد ١٨، ٢٠١٤.
٤-علي حمزة عسل الخفاجي واسماعيل نعمة عبود ، ((اثر الفساد في انتهاك حقوق الانسان الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥)) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية : كلية القانون : جامعة بابل: العدد الرابع ، المجلد: السادس ، ٢٠١٤.
٥- حسيني محمد العبد , ((الوقاية من مخاطر الفساد في قطاع الصحة في الجزائر وتأثيرها على جودة الخدمات الصحية)) مجلة : دفاتر السياسة والقانون ، جامعة محمد خيضر سكرة: الجزائر ، العدد :١٨،٢٠١٨.
٦ - خضير ياسين خضير ((ضمانات حقوق الانسان وكيفية تطويرها)) مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلة : السابع , العدد : الثاني , ٢٠٠٩.
٧- خضير ياسين خضير ((ضمانات حقوق الانسان وكيفية تطويرها وتطبيقها في العراق)) مجلة جامعة كربلاء العلمية , المجلة : السابع , العدد الثاني , ٢٠٠٩.

رابعًا: الدساتير و القوانين

أ- الدساتير

- دستور جمهورية العراق العام ٢٠٠٥

ب-القوانين

١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل
٣- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣
٤- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٥- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٦- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

المواثيق والاتفاقيات الدولية خامسًا:
الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.١-
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦
٤-ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥
سادسًا: المواقع الاليكترونية
- موقع جامعة منيسوتا , كلية حقوق الانسان متاح على الرابط :http